

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الطلاق |

الدرس (٧١٢) باب ما يختلف به عدد الطلاق)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واتقوا الله ربكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد -

[00:00:04](#)

تقدم معنا في الدرس الماضي الحديث عن اهم المسائل في كتاب الطلاق ذكرنا ما اشار المؤلف اليه رحمه الله تعالى من مسائل الطلاق وتعريفه وبيان جريان الاحكام التكليفية الخمس عليه وكذلك ايضا - [00:00:39](#)

آ الطلاق سني والطلاق البدعي وانواعه هل يقع او لا يقع؟ ثم تكلمنا ايضا على الفاظ الطلاق الصريحة والفاظ الطلاق التي تعتبر الفاظ كناية وما الذي يترتب على كل واحد منها؟ ثم تكلمنا بعد ذلك على كنايات - [00:01:00](#)

الطلاق وما يلحق بها وعلى الوكالة في الطلاق وما الذي يترتب عليها هذه اهم المسائل سعادة الفقهاء رحمهم الله يبدؤون بالاصول ثم يذكرون مسائل فرعيات بعضها يضمها اه يعني باب واحد وبعضها متفرقات - [00:01:20](#)

ولذلك باقي مسائل كتاب الطلاق هي مسائل يعني فرعية اما انها متعلقة ببعض الالفاظ مثل يعني اختلاف الطلاق يعني عددا من من حيث حرية الانسان او رقه كذلك ايضا طلاق الزمن - [00:01:43](#)

وطلاق والطلاق المعلق وبعض المسائل التي تأتي ولذلك سنقرأها ما يحتاج الى توضيح نوضحه وبعض وبعضها واضح لا يحتاج الى كثرة حديث. نعم احسن الله اليكم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال -

[00:02:05](#)

المؤلف رحمنا الله واياهم اجمعين. باب ما يختلف فيه عدد الطلاق يملك الحر والمبعض ثلاث طلاقات والعبد طلقتين هذا الوارد عن

الصحابه رضوان الله عليهم منهم عمر وعثمان وزيد وابن عباس - [00:02:29](#)

واليه اشار المؤلف رحمه الله نعم احسن الله اليكم. ويقع الطلاق باثنا في اربع مسائل. نعم الطلاق قد يكون طلاقا باثنا وقد يكون غير بائن والبينونة قد تكون بينونة كبرى وقد تكون بينونة صغرى - [00:02:53](#)

الطلاق البائن بينونة صغرى لا تحل المرأة لزوجها الا بعقد جديد بشروطه لكن لا يشترط ان تنكح زوجها غيره. هذا البائن بينونة صغرى اما البائن بينونة كبرى فلا تحل المرأة لمطلقها الا بعقد جديد - [00:03:13](#)

بشروطه ولا بد ان تتزوج زوجها غيره. فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجها غيره. لو قال قائل متى تبين المرأة بيننا صغرى ومتى تبين بينونة كبرى؟ اشار المؤلف رحمه الله الى ان الطلاق يكون باثنا في اربع مسائل. الاولى - [00:03:40](#)

احسن الله اليكم. وهو الخلع. فاذا كان الطلاق على عوض وهو الخلع فلا فالمرأة تبين من زوجها لا يملك ارجاعها الا بعقد جديد

بشروطه تقدمت معنا شروط النكاح. جود الولي - [00:04:03](#)

الرضا وجود التعيين كذلك ايضا لا بد ان يدفع لها مهرا الى اخره. احسن الله اليكم او قبل الدخول هذا الثاني اذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها بانث فلا تحل له الا بعقد جديد - [00:04:26](#)

والدليل قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم اذا

نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها - [00:04:46](#)

تصبح بائن مباشرة لا تحل له الا بعقد جديد احسن الله اليكم. او في نكاح فاسد. فاذا طلق زوجته في نكاح فاسد بانت منه مباشرة

المسألة الاولى والثانية والثالثة البينونة كلها فيها بينونة صغرى او كبرى صغرى - [00:05:06](#)

احسن الله اليكم. او بالثلاث. نعم. وهذا او هذه المسألة الرابعة اذا طلق زوجته ثلاث طلاقات بانت منه والبينونة هنا بينونة كبرى لقول

الله عز وجل فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجها - [00:05:30](#)

غيره اما تفاصيل مسألة الطلاق بالثلاث هل هي دفعة واحدة او دفعات فهذه تقدمت معنا في بيان الطلاق السني والطلاق البدعي

يشير المؤلف رحمه الله الى عدد من الفروع المتعلقة بها. نعم. احسن الله اليكم اذا قال - [00:05:51](#)

او البتة او بائنا. نعم المذهب ان هذه الالفاظ يقع الطلاق فيها طلاقا بائنا بينونة كبرى تقدمت المسألة وان المذهب وبه قال اكثر العلماء

انطلاق الثلاث يقع وخالف في هذه المسألة شيخ الاسلام رحمه الله وابن القيم وتقدم بحث المسألة. من فروع هذه المسألة اذا

قال انت طالق بلا رجعة - [00:06:13](#)

او قال انت طالق البتة او قال انت طارق بائنا؟ قالوا هذه تبين بينونة كبرى كما لو قال انت طالق ثلاثة. او انت طالق طالق طالق هذه

الحقوها بها. والخلاف في هذه كالاخلاف في اصل المسألة. نعم - [00:06:48](#)

احسن الله اليكم. وان قال انت الطلاق او انت طالق. وقع واحدة. وان نوى ثلاثا وقع النية معتبرة عند العلماء في الكنايات وكذلك ايضا

في الطلاق الصريح عددا او واحدا وهذا كله على قول من يرى ايقاع الثلاث ثلاثا دفعة واحدة. احسن الله اليكم - [00:07:10](#)

انت طالق كل الطلاق او اكثره او جميعا او عدد الحصى ونحوه او قال لها يا مائة طالق وان قال انت طالق اشد طالق او غلظة او

غلظة او اغلظه - [00:07:39](#)

احسن الله اليكم او اغلظه او اطوله او ملى الدنيا او مثل الجبل او على سائر المذاهب. وقع واحد اذا ما لم ينو اكثر. نعم اذا اطلق

الطلاق باحد العبارات السابقة فلا يخلو من حالتين - [00:08:02](#)

الحالة الاولى ان يرجع اللفظ الى ما يقتضي عددا كأن يقول مثلا انت طالق مئة طلاقة او طالق عدد نجوم السماء او عدد ذرات الرمل

حبات الرمل الطلاق هنا يقع ثلاثا الا اذا كان العدد المذكور اقل من ثلاث - [00:08:24](#)

عند المذهب وعند من يرون ايقاع الثلاث دفعة واحدة عند من يرى ان الطلاق الصريح ثلاثا لا يقع الا واحدة من باب اولي لا يطيعون لا

يطيعونه هو هنا لكن المذهب قالوا ان رجع التغليظ الى العدد وقع ثلاثا الا اذا - [00:08:50](#)

العدد اقل الحالة الثانية ان يرجع اللفظ الى ما يقتضي كيفما مثل ما اشار المؤلف هنا لو قال انت طالق اشد الطلاق او اغلظه او اطوله

او ملى الدنيا او ملى السماء او مثل الجبل - [00:09:12](#)

لا يقع الا طلاقة واحدة في انه الطلاق. يصدق على واحدة او على ثلاث الا اذا نوى ثلاثا فقالوا نيته معتبرة اما على قول شيخ الاسلام

وابن القيم كل هذه الحالات لا يقع الا طلاقة واحدة - [00:09:30](#)

احسن الله اليكم. فصل والطلاق لا يتبعض. بل جزء بل جزء الطلقة. هذا باتفاق الائمة الاربعة الطلاق مبناه على السرايا كالعق فاذا قال

لزوجه انت طالق نصف طلقة وقعت عليه طلقة - [00:09:50](#)

واذا قال لزوجه طلقت يدك اوقعت الطلاق على رجلك وقع الطلاق على كل الزوجة. نعم. احسن الله اليكم هذا مذهب جماهير العلماء.

نعم احسن الله اليكم. وان طلق منها جزءا لا ينفصل كيدها ورجلها واذنها وانفها - [00:10:10](#)

وان طلق جزءا ينفصل كشعرها وظفورها وسنها لم تطلق. نعم وهذا قل نص عليه الامام احمد رحمه الله انه لو طلق جزءا من زوجته

فلا يخلو من حالتين ان كان الجزء لا ينفصل كاليد - [00:10:39](#)

او الرأس فالطلاق يقع وان كان الجزء ينفصل شعرها او ظفرها او سنها لن يقع والنكاح ابقى واقوى من ان يعلق ايقاعه على هذه

الاشياء التي تنفصل. نعم احسن الله اليكم. فصل واذا قال انت طالق لا بل انت طالق. فواحدة. نعم لانه صرح - [00:11:00](#)

بنفي الاول ثم اثبته بعد نفيه. فالمثبت هو المنفي وهو الطلقة الاولى. فلا يقع به اخرى. فاذا قال انت طالق لا. بل انت طالق واحدة

احسن الله اليكم. وان قال انت طالق طالق طالق. فواحدة. هذا المذهب. اذا كرر الجملة - [00:11:29](#)

من غير عطف وقعت طلقة واحدة ما لم ينوي اكثر فان قال انت طالق طالق طالق فواحدة. قالوا كرر الجملة من غير عطف تقع طلبة واحدة فحملوا التكرار هنا على تأكيد الطلقة الاولى - [00:11:54](#)

والاصل عدم وقوع الثلاث الا بشيء ظاهر والنكاح باق و ثابت وهو اقوى قالوا لا تقع الا واحدة الا ان نوى بهذا التكرار التعدد للتأكيد احسن الله اليكم فواحدة ما لم ينو اكثر. وانت طالق انت طالق. وقع اثنتان - [00:12:15](#)

وان قال انت طارق طالق احسن الله اليكم وان قال انت طالق انت طالق طالق طالق فواحدة ما لم ينوي وانت طالق انت طالق. وقعت اثنتان هل وان قال وانت طالق - [00:12:41](#)

احسن الله اليكم وانت طالق انت طالق. هكذا عندك وانت طالق وانت طالق عموما اذا قال انت طالق وانت طالق كرر واتى بحرف عطف المذهب يقع بعد ما كرر حملوا العطف - [00:13:08](#)

المغايرة الا اذا قال انما نويت بتكرار الاولى التأكيد احسن الله اليكم. الا ان ينوي تأكيدا متصلا او افهاما. فيقبل قوله انه اراد التأكيد نعم احسن الله اليكم. وانت طالق فطالق او ثم طالق. فثنتان في المدخول بها. اذا كرر لفظ - [00:13:37](#)

وغائرة في حلف في حرف العطف قال انت طالق فطارق او انت طالق ثم طالق فاذا كرر وغاير حرف العطف قالوا تحسب عليه طلاقات بعدد المغايرة الخلاصة اذا كرر الطلاق من غير حرف عطف. قال انت طالق طالق طالق - [00:14:07](#)

قالوا لا يقع الا واحدة الا اذا نوى اكثر الثاني اذا كرر حرفا كرر الطلاق واتى بحرف عطف واحد. قال انت طالق وطالق وطالق قالوا يقع بعد ما كرر الثالث اذا كرر وغاير حرف العطف - [00:14:32](#)

وكذلك ايضا قالوا يقع بعد ما كرر الا اذا نوى التأكيد نعم احسن الله اليكم وتبين غيرها بالاولى بالاولى تبين غيرها بالاولى يعني اذا تغاير حرف العطف قالوا تقع بالعدد في غير المدخول بها. وفي الاولى وفي غير المدخول بها - [00:14:53](#)

في الوقت في الطلقة الاولى لان الله عز وجل قال فما لكم عليهن من عدة تعتدون؟ فبانت في الاولى فلم تقع عليها الثانية احسن الله اليكم. وانت طالق وطالق وطالق. فثلاث معا ولو غير مدخول بها - [00:15:24](#)

فصل ويصح الاستثناء في النصف. نعم اشار هنا الى الاستثناء في الطلاق الاستثناء اخراج بعض الفاظ العام الا او احدى اخواتها الاستثناء في الطلاق يصح استثناء العدد او استثناء - [00:15:46](#)

المطلقات لكن لابد من قيود اشار العلماء اليها هنا قال يصح الاستثناء في النصف فاقول. المذهب طبعا عموم اهل عامة اهل العلم يرون صحة الاستثناء في الطلاق. ويشهد لذلك وقوعه في القرآن في قول الله عز وجل انني براء مما تعبدون الا الذي فطرني - [00:16:08](#)

فلبت فيهم الف سنة الا خمسين عاما فالاستثناء واقع. في الكتاب والسنة واللغة لكن الاستثناء قال يصح الاستثناء في النصف فاقول فاذا طلق زوجته ثلاث طلاقات الا واحدة وقعت اثنتان - [00:16:32](#)

على المذهب واذا طلق زوجته اربع طلاقات الا اثنتين وقع اثنتان واذا طلق زوجته ثلاثا الا ثلاثا وقعت كلها حتى يصح الاستثناء لا بد ان يكون استثناء النصف فاقول فاذا استثنى اكثر من النصف قالوا التغي الاستثناء ووقع الطلاق كاملا. وهذا معنى قوله ويصح الاستثناء في النصف فاقول - [00:16:56](#)

احسن الله اليكم. ويصح الاستثناء في النصف فاقول من مطلقات وطلقات فلو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة. وانت طالق اربعا الا يقع ثنتان ونسائي الرابع طوالق الا طلق ثنتان. وشرط في قلق اثنتان ثم - [00:17:29](#)

الى التعيين كما تقدم في الطلاق المبهمة كيف يعين تقدم بيان حالاته احسن الله اليكم. وشرط في الاستثناء وشرط في الاستثناء اتصال معتاد لفظا او حكما. كان احسن الله اليكم. فصل في طلاق الزمن. نعم - [00:18:01](#)

المقصود بطلاق الزمن الطلاق الذي يقع في الماضي او في المستقبل هل يقع اذا طلق زوجته في الماضي كأن يقول انت طالق امس او انت طالق العام الماضي او في المستقبل كأن يقول انت طالق السنة القابلة - [00:18:32](#)

او انت طالق عام الف واربع مئة واربعين او اذا جاء رمضان لم يقولوا في الحاضر لان الاصل في ايقاع الطلاق ان يكون حاضرا لكن

طلاق الزمن الماضي او زمن المستقبل هل يقع او ما يقع؟ اشار المؤلف اليه هنا. نعم - [00:18:53](#)

احسن الله اليكم اذا قال انت طالق امس. او او قبل ان اتزوجك ونوى وقوعه اذا وقع نعم فاذا كان الطلاق لزمن مضى. لو قال انت

طالق امس او قبل ان اتزوجك او قبل يومين - [00:19:17](#)

فلا يخلو من حالتين كما اشار المؤلف اليها الحالة الاولى ان ينوي بها الانشاء والحالة الثانية ان ينوي بها الاخبار يعني عن الزمن

الماضي فهذا لا يقع. فلو قال انت طارق قبل شهر فان قصد ايقاعه الان - [00:19:43](#)

ان شاءه يقع وان قصد به الاخبار واراده في الماضي لم يقع لانه اظافه الى زمن مستحيل وقوعه فيه لو قال انت طالق بالامس وهو لم يطلقها بالامس قالوا لا يقع لانه لان الطلاق رفع آأقول فيه رفع للاستباحة الماضية وهذا لا يمكن ان يرفع ما حصل -

[00:20:03](#)

من الاستباحة الماضية فاصبح لغوا ولذا قال اذا ونوى وقوعه يعني الان اذا وقع والا يعني وان نوى الاخبار لم يقع احسن الله اليكم

وانت طالق اليوم اذا جاء غد فله نعم لا يقع به شيء - [00:20:32](#)

احسن الله اليكم وانت طالق غدا او يوم كذا وقع باولهما اذا علق الطلاق على امر مستقبل كان يقول على زمن المستقبل على زمن

المستقبل كان يقول انت طالق اذا جاء يوم السبت - [00:20:57](#)

او اذا انت طارق في يوم السبت. قالوا اذا جاء ذلك اليوم يقع الطلاق وهل يستطيع ان يرجع؟ قبل وقوعه؟ المذهب انه لا يملك

الرجوع فيه ثلاث جدهن جد وهزلهن جد. اذا جاء ذلك اليوم - [00:21:17](#)

يقع لكن هل يقع في اوله او يقع في اوسطه او في اخره اذا قال انت طالق السنة القابلة او في السنة القابلة او قال انت طالق يوم

الاحد او في يوم الاحد العبارات - [00:21:34](#)

تختلف ولذلك المؤلف اشار اليها فقال وان قال انت طالق غدا او يوم كذا وقع ويقع باولهما اي بطول فجر ذلك اليوم لانه حصل اليوم

المحدد ويصلح وقوع الطلاق فيه جميعه فيقع في اوله - [00:21:54](#)

يقول صاحب الافصاح بلا نزاع الحالة الثانية لو قال انت طالق في غد في غد في هنا الظرفية فيحتمل اول النهار او اخرة ويرجى

لتحديده الى نيته فان قال اردت اخر النهار - [00:22:15](#)

وقع الطلاق في اخره. وان قال اردت اوله وقع الطلاق في اوله الله اليكم وان قال كنت طالق غدا الله اليكم وانت طالق غدا او يوم

كذا وقع باولهما ولا يقبل حكما ان طال - [00:22:36](#)

وانت طالق في غد او في رجب يقع باولهما فان قال اردت اخرهما قبل تقدم معنا مقصود العلماء في قولهم يقبل حكمه ان قولهم

يقبل حكم اي اذا ترافعوا للقاضي - [00:22:59](#)

هل يقبل القاضي دعواه او ما يقبل اذا قال انت طالق غدا قالوا يقع في اول اليوم ولا يقبل لو ادعى انه اراد اخر اليوم لا يقبل حكما.

واما اذا قال في يوم غد قالوا يقبل لو ادعى اخر اليوم لان في للظرفية تصدق - [00:23:24](#)

تصح في اولها او اوسطها او اخره الله اليكم وانت طالق كل يوم فواحدة. لانه يصدق عليها انها طالق فاذا طبقت في اليوم الاول

صدقة عليها انها طالق في اليوم الثاني او الثالث - [00:23:43](#)

احسن الله اليكم. وانت طالق في كل يوم فتطلق في كل يوم واحدة. هذا اذا كانت مدخولا بها قالوا لان كلامه يقتضي تكرار ايقاع

الطلاق واذا كانت غير مدخول بها فانها تبين في الطلقة الاولى - [00:24:01](#)

في مثل هذه المسائل يبين اهمية الارتباط بمتن فقهي هذه المسائل ما تجد لها نصا معين وانما هي فهم لالفاظ اللغة فاذا كان طالب

العلم سيجتهد في كل مسألة فاين له الوقوف على اثار او ادلة في مثل هذه الاشياء انما هي تعيدات تقعد ثم يسار عليها - [00:24:22](#)

والارتباط بمدارس فقهية في مثل هذه الاشياء اضبط من الارتباط بشخص مهما بلغ علمه فهذه مدارس فقهية رتبت ضبطت ثم يسار

عليها لكن يأتي معنا هنا اصل المسألة هل الثالث - [00:24:48](#)

الصريح يقع او ما يقع اما مسألة الفرعيات من هذه المسائل الارتباط بمتن فقهي ومدرسة فقهية اضبط للانسان وكذلك اذا مضت سنة

او السنة. فاذا قال انت طالق اذا مضى شهر - 00:25:05

حسبنا ثلاثين يوم من نطقه واذا قال انت طالق اذا مضى الشهر رجعت ان للعهد سننظر الشهر الذي اطلق فيه هذه الكلمة لو ما بقي

عليه الا يومين اذا مضى هذا الشهر - 00:25:35

عموما مثل هذي المسائل فرعيات ولذلك لا نطيل فيها والناس الان يعني مثل هذه العبارات ربما ما تقع كثيرا والاشكال يقع في الالفاظ الصريحة اذا قال انت طالق مباشرة اما مثل هذه الاشياء فقد تقع وقد يحتاج العالم والفقيه والمفتي والقاضي فيستفصل عن بعض

هذه الامور - 00:25:51

لكن هذا يبين لك دقة كلام الفقهاء رحمهم الله - 00:26:17